

الأصول العامة للفقه المقارن

[131] حجة السنة، فلو كانت حجة السنة موقوفة عليها كما هو الفرض لزم الدور

لبداهة ان حجة الاقرار من قبله (صلى الله عليه وآله) مثلا موقوفة على حجة اصالة عدم الخطأ أو اصالة الصحة أو اصالة عدم الغفلة أو السهو، وحجة هذه الاصول موقوفة على حجة اقراره لها لو كان هناك اقرار، ومع اسقاط المتكرر ينتج ان حجة اقراره موقوفة على حجة اقراره. والحقيقة ان القول بحجة السنة بشكلها الواسع، لا يلتئم مع انكار العصمة أو بعض شؤونها بحال. وليس المهم بعد ذلك ان ندخل في شؤون العصمة وأدلتها فان ذلك من بحوث علم الكلام. والكلمات بعد ذلك مختلفة ومشتتة، والتأمل فيما عرضناه يكشف فيما نعتقد وجه الحق فيها. ومهما قيل أو يقال في العصمة على صعيد علم الكلام فانهم في الفقه مجمعون على اعتبار حجة السنة قولا وفعلا وتقريراً، وهو حسينا في مجال المقارنة. على ان حجيتها - كما سبق ان قلنا - ضرورة دينية لا يمكن لمسلم ان ينكرها وهو باق على الاسلام، والاعتراف بها ينطوي على الاعتراف بالعصمة حتما وعدم جواز الخطأ عليه خلافا للقاضي أبي بكر (1).

(1) راجع أقوال المسألة في ارشاد الفحول، ص _____

(*) 34. _____